

قرار رقم (21) لسنة 2026

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة الساحل للتنمية والاستثمار لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من شركة الساحل للتنمية والاستثمار؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار لترخيص نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2026/02/23 وتنتهي في تاريخ 2026/08/22، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.
- مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسم المقرر.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف